بأن اشترى بمائتين فبلغ بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب
زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين أبدا وإذا
قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع
فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح وإن قلنا
يملك بالظهور لزم المالك زكوة رأس المال وحصته من الربح
والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب عمن
دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن
يومه ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ولا
رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد
ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه
في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة
العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة
أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة **قلت** الأصح المنصوص لا تلزم الحرة
والله أعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال
وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه
لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب
ثم الأم ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث **قلت**
الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في
زكوة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر
ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الأقوات ويجزئ الأعلى

واللبن والجبن مجزيان

عن الأدنى

عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح
فالبر خير من التمر والأرز والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب
وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان
في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر
فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت** الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم

باب

من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكاة المال الإسلام
والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال
الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب
والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى
قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب
والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكوة أو عرضا أو نقدا فكذا
في القديم وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره
فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب
أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر
الأقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الأول
لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين آدمي
في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة
إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ
نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت
زكاتها وإلا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكوتها إذا تم حول

Copyright © King Saud University